

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧١

بتنقل تبعية كل من الهيئة العامة للطيران المدني ومؤسسة الطيران العربية المتحدة إلى وزير الدولة لشئون الطيران المدني ، ونقل تبعية مصلحة الأرصاد الجوية إلى رئاسة مجلس الوزراء .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل تسمية المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي إلى مؤسسة الطيران العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - نقل تبعية كل من الهيئة العامة للطيران المدني ومؤسسة الطيران العربية المتحدة إلى وزير الدولة لشئون الطيران المدني .

ويحصل وزير الدولة لشئون الطيران المدني الاختصاصات التي كان معهودا بها لوزير النقل بالنسبة للهيئة العامة للطيران المدني ، والاختصاصات التي كان معهودا بها لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالنسبة لمؤسسة الطيران العربية المتحدة .

مادة ٢ - نقل تبعية مصلحة الأرصاد الجوية إلى رئاسة مجلس الوزراء ، ويحول وزير الدولة لشئون الطيران المدني الاختصاصات التي كانت مقررة لوزير البحث العلمي بالنسبة لهذه المصلحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١

في شأن هيئة ستاد ناصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة ستاد مدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم ومسئوليات وزارة الشباب ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٤٤١، ٤٤٢، والفقرة (١١) من المادة ٦، والمادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالنصوص التالية :

"مادة ١ - تلغى "هيئة ستاد مدينة القاهرة" ويستبدل بها "هيئة ستاد ناصر" ويكون لها ميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالاً عامة وتبع وزارة الشباب ."

"مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيسا	وزير الشباب
نائباً للرئيس	محافظة القاهرة
	وكيل وزارة الشباب
	وكيل وزارة الإسكان والمرافق
	ممثل الاتحاد الاشتراكي العربي
أعضاء	ممثل اللجنة الأولمبية
	مدير عام الاستاد
	٣ أعضاء يعينون بقرار من وزير الشباب

"مادة ٥ - يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير الشباب ."

"مادة ٦ - فقرة (١١) : وضع تقرير سنوي عن نشاط الهيئة يرفع لوزارة الشباب ."

"مادة ١٢ - يعد مدير عام الهيئة مشروع الميزانية شاملاً لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات ويعرضه على مجلس إدارة الهيئة ويصدر باعتماد مشروع ميزانية الهيئة قرار من وزير الشباب

قرار :

مادة ١ - ينشأ بجامعة أسيوط كراسى الأساتذة الآتية :

كلية الآداب :

كرسى للتاريخ .

كرسى للجغرافيا .

كلية التجارة :

كرسى للراجمة

كلية الطب :

كرسى للمسالك البولية .

كلية الهندسة :

كرسى لتاريخ المارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧١

بالإذن لبعض الأشخاص بالتجنس بجنسيات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن للتسعة والعشرين شخصا ( السيدة / برتل كوزراد زيردت وآخرون ) المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق بالتجنس بالجنسيات الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ ( ٣٠ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

ويعرض مدير عام الهيئة الحساب الختامى مشفوعا برأى المراقب المالى على مجلس إدارة الهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لاتقضاء السنة المالية .

مادة ٢ - يلقى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧١

بإنشاء كراسى أساتذة بكلية الطب بطنطا التابعة لجامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ بكلية الطب بطنطا التابعة لجامعة الاسكندرية كراسى الأساتذة الآتية :

كرسى للأشعة .

كرسى لجراحة العظام .

كرسى للأنف والأذن والحنجرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧١

بإنشاء كراسى أساتذة بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛